بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

كتاب الغصب

الغصب عبارة عن ايقاع الفعل فيما يكون نقله بغير اذن صاحبه على وجه
يتعلق به الضمان اما من غير نقل في المحل لا يصير غاصبا حتى لو منع رجلا
من دخول داره او لم يمكنه من اخذ ماله لا يكون غاصبا بذلك • وكذلك
لو منع المالك عن المواشي حتى ضاعت المواشي لا يضمن ولو نقلها عن موضع
يصير غاصبا من الخلاصة • وحكم الغصب الاثم ويجب على الغاصب رد
المغصوب لو كان قائما في مكان غصبه لتفاوت القيم باختلاف
الامكنة • واجرة الرد على الغاصب هذه في عارية الهداية ان حكم
الغصب الاثم ان علم • قال في المسكين وان كان بدون العلم بان
ظن ان الماخوذ ماله واشترى عينا ثم ظهر استحقاقه فالضمان لا غير
انتهى • فاذا انتفى الاثم مع عدم العلم انتفى كون فعله معصية فينتفي
التعزير كما لا يخفى فان ضابط التعزير كل معصية ليس فيها حد مقدر
وعليه الاثم والتعزير اذا كان عالما بكون الماخوذ ملكا للغير حيث ارتكب
معصية من غصب المنح • وان كان هالكا ولو بآفة سماوية او عجز عن رده
بان كان عبدا فابق ونحوه فعليه مثله لو كان مثليا فالمكيل والموزون
والعددي المتفاوت • والمراد بالموزون ما يخرجه الصنعة عن بيعه بحسب
الوزن بان يكون مقابلته بالثمن مبنيا على الوزن • فمثل القمقمة والقدر
ليس منه فان انقطع المثل بان كان عنبا فانقطع من ايدي الناس
فعليه قيمته يوم الخصومة عند ابي حنيفة ويوم الغصب عند ابي يوسف
ويوم الانقطاع ولو صبر المالك الى ان يوجد جنسه له ذلك ولو لم
ينقطع بالكلية ولكن يبقى منه ناقص القيمة كان المالك بالخيار ان شاء
اخذ ناقصا وان شاء عدل الى القيمة هذه في جناية الهداية وان لم يكن مثليا
كالمذروعات والحيوانات والعدديات المتفاوتة اي الذي يتفاوت
احاده في القيمة لا الذي يتفاوت انواعه دون احاده كالباذنجان فانه
مثلي ذكره في الفصولين فعليه قيمته يوم غصبه ويقوم بالنقد الغالب
هذه في زكوة الهداية ولو غصب فلوسا فكسدت ثم استهلكها عند ابي حنيفة
عليه مثل الذي كسدت ولا يضمن قيمتها ولا مثلها من الذي احدثوه • وعند
ابي يوسف عليه قيمتها من الذهب والفضة يوم الغصب • وقال محمد عليه القيمة
في اخر يوم كانت رائجة فكسدت لكن والذي كان يفتي بقول رفقا بالناس
نفتي كذلك • والعدل كالفلوس من غير تفاوت من غصب الصنوي • وان

ادعي الهلاك وانكر الطالب حبسه الحاكم حتى يعلم انها لو كانت باقية لاظهرها
ثم قضى عليه ببدلها واذا قضى عليه بالبدل ملكها عندنا خلافا لمالك
والشافعي واحمد ذكره في درر البحار • وان اختلفا في القيمة فالقول للغاصب
مع يمينه ان لم يقم المالك حجة على الزيادة فان ظهر العين بعد القضاء والضمان
وقيمتها اكثر مما ضمن وقد ضمنها بقول المالك او ببينة اقامها المالك على
قيمتها او بنكول الغاصب عن اليمين فلا خيار للمالك وهو للغاصب اذ ملكها
لما ضمنها وقد كان الضمان بقول المالك فتم الملك للغاصب بسبب اتصل
به رضا المالك حيث ادعى هذا المقدار من الايضاح • وان كان ضمان القيمة
بقول الغاصب مع يمينه فالمالك بالخيار ان شاء امضى الضمان وان شاء اخذ
العين ورد العوض • ولو ظهر العين وقيمتها مثل ما ضمنه او دونه فكذلك
الجواب في ظاهر الرواية وهو الاصح خلافا لما قاله الكرخي انه لا خيار له من
الهداية • غصب جارية وغيبها واختلفا في القيمة فقال صاحبها كان
قيمتها الفين وقال الغاصب قيمتها الف وحلف على ذلك فقضى القاضي
على الغاصب بالف لا يحل للغاصب ان يستخدمها او يطاها ولا يبيعها
الا ان يعطيه قيمتها تامة فان اعتقها الغاصب بعد القضاء بالقيمة
الناقصة يجوز عتقه وعليه تمام القيمة من غصب الخانية • ولو غصب
المغصوب من الغاصب فالمالك بالخيار ان شاء ضمن الغاصب وان شاء ضمن
غاصب الغاصب • الا في الوقف اذا غصب من الغاصب وكان الثاني املى
من الاول فان المتولي انما يضمن الثاني من الاشباه • فان ضمن الاول يرجع
بما ضمن على الثاني لا يرجع على الاول وكذا السارق من الغاصب لا يرجع بما
ضمن • ولو اختار المالك تضمين احدهما لا يبرا الاخر عندنا خلافا لابي
يوسف من وجيز السرخسي • غاصب الغاصب اذا رده على الغاصب
بري من الضمان كما لو رده على المالك • وعن خلف بن ايوب وابي مطيع
انه لا يبرا بالرد على الغاصب كان صاحب الجامع الاصغر وعندي انه ان
كان يرجوا انه يريد رده على صاحبه رجوت انه يبرا من الصغرى لو
اختار المالك تضمين احد الغاصبين ليس له ان يطالب الاخر هذه
في كفالة الهداية • وغاصب الغاصب يبرا بالرد على الغاصب الاول
اذا ثبت رده بالبينة من العمادية في اخر الفصل الثالث • غاصب
الغاصب اذا استهلك الغصب او هلك عنده فادي القيمة الى الاول
بري عن الضمان • وعن ابي يوسف انه لا يبرا • ولو رد الثاني عين
الغصب على الاول بري عند الكل ولو اقر الغاصب الاول انه اخذ القيمة

من

من الثاني لم يصدق اقراره على المغصوب منه وكان للمغصوب منه ان يضمن
الثاني لان يقيم الثاني البينة على ما ادعى وكذا لو كان مكان الثاني غاصب
المودع من الخانية • ولو باع غاصب الغاصب وقبض ثمنه ليس للغاصب الاول
اخذ الثمن منه لانه ليس بمالك ولا نائبه وليس له اجازة البيع من الفصولين
اقام المغصوب منه بينة ان قيمة المغصوب كذا واقام الغاصب البينة
على انه كذا فبينة المالك اولى فان لم يكن للمالك بينة فاراد الغاصب اقامة
البينة فقال المالك احلفه ولا اريد البينة له ذلك • اقام المغصوب منه
البينة فشهد احدهما بالقيمة والاخر على اقرار الغاصب بالقيمة لا تقبل • جاء
الغاصب بثوب وقال انا غصبت هذا فقال المالك لا بل غصبت ثوبا اخر غير
هذا الثوب هرويا او مرويا فالقول قول الغاصب من غصب الخلاصة • ولو
اختلفا في عين المغصوب او صفته او قيمته وقت الغصب فالقول للغاصب
ولو كفل رجل بقيمة المغصوب واختلفوا في القيمة فالقول للكفيل • ولا
يصدق واحد منهما عليه • ولو قال الغاصب رددت المغصوب وقال المالك
لا بل هلك عندك فالقول للمالك من الوجيز • رجل غصب دابة فهلكت واقام
صاحبها بينة انها هلكت عند الغاصب من ركوبه واقام الغاصب من ركوبه
واقام الغاصب بينة ان الغاصب هدم الدار واقام الغاصب بينة انه
ردها على صاحبها كانت بينة صاحبها اولى • ولو اقام صاحبها البينة انها
ماتت عند الغاصب واقام الغاصب البينة انه ردها فماتت عند صاحبها
قال ابو يوسف بينة صاحبها اولى وقال محمد يقضي ببينة الغاصب من
غصب الخانية • وقال ابو يوسف اذا غصب قوم من رجل شيئا له قيمة
ضمنهم قيمته • ولو جاء رجل منهم بعد رجل لم اضمنه شيئا من الخانية • رجل
قال اغتصبنا من فلان الف درهم وكنا عشرة قضى عليه بجميع الالف من
غصب التاتارخانية نقلا عن السراجية • قال صاحب المنح وجهه انه
اذا ادعى الاشتراك في الغصب ومن لوازمه وضع يده على المغصوب وقد
رد اقراره على غيره فبقي اقراره على نفسه فثبت على الجميع بخلاف لو ثبت
ذلك بالبينة لتعديها كما تقرر ان حجة الاقرار قاصرة وحجة البينة متعدية
وقد تقرر وجوب الضمان بسبب اليد الظالمة المزيلة ليد المالك الحقيقية
انتهى • ولو باع الغاصب المغصوب فالمالك مخير في تضمين ايهما شاء • فان
ضمن المشتري رجع بما ضمن على البايع من الهداية • لو باع الغاصب فالمالك
بالخيار يضمن ايهما شاء • فان ضمن الغاصب جاز بيعه والثمن له • وان
ضمن المشتري يرجع على البايع بالثمن وبطل البيع ولا يرجع بما ضمن عليه • قال ك

تا ويلدا اذا باع الغاصب المغصوب من انسان او اعاره فهلك في يده
فضمنه المالك لم يرجع بالقيمة على الغاصب ولو رهنه او اجره او اودعه
من انسان فهلك عنده فضمنه المالك يرجع بالقيمة على الغاصب من
وجيز قاضي خان ولو اودعه الغاصب عند رجل وهلك عنده فالمغصوب
منه بالخيار ان شاء ضمن الغاصب ولا يرجع هو على المودع او المودع ويرجع
المودع على الغاصب بما ضمن ولو استهلكه المودع فالجواب على قلب هذا
وقرار الضمان على المودع وكذا لو اجره الغاصب او رهنه فهلك كان
للمغصوب منه ان يضمن ايهم شاء فان ضمن الغاصب لا يرجع الغاصب
على المستاجر ولا على المرتهن ولكن يسقط دينه بهلاك الرهن في يد المرتهن
وان ضمن المرتهن او المستاجر يرجع على الغاصب بما ضمن الا اذا استهلكه
فلا يرجع على احد ولو اعاره الغاصب فهلك عنده كان للمغصوب
منه الخيار وايا ضمن لا يرجع على صاحبه ولو استهلكه المستعير فقرار
الضمان عليه من غصب الخلاصة اذا اجر المغصوب فالاجر له وان
اتلف المغصوب من هذا العمل وتلف لا منه وضمنه الغاصب له
الاستعانة بالاجر في اداء الضمان ويتصدق بالباقي اذا كان فقيرا
فاذا كان غنيا ليس له ان يستعين بالغلة في اداء الضمان في
الصحيح ولو كانت دابة فاخذ اجرها ثم باعها واخذ ثمنها وتلف
الثمن ثم ماتت الدابة عند المشتري وضمن المالك المشتري ورجع المشتري
على الغاصب ليس له الاستعانة في اداء الضمان بالاجر من الخلاصة
ايضا غصب جارية وزنى بها ثم ردها فحبلت وماتت في نفاسها
ومات الولد ايضا كان على الغاصب قيمتها في قول ابي حنيفة قال ابو
يوسف ليس عليه الا نقصان الحبل من الخانية ولو ردها الغاصب
حاملا وماتت من الولادة وبقي ولدها يضمن الغاصب جميع قيمتها يوم
الغصب ولم يجبر شيء من الام بالولد ولو حمت الجارية في يد الغاصب ثم
ردها الى المولى فماتت في يومه من تلك الحمى لم يضمن الغاصب الا نقصان
الحمى في قولهم جميعا من غصب الخلاصة في الفصل الاول وان ولدت
في يد الغاصب من الزنا ردها فما نقصت الولادة يجبر النقصان
بالولد ان كان في قيمته وفاء بالنقصان ويسقط ضمانه عن الغاصب
خلافا لزفر من الهداية وان لم يكن فيه وفاء لا يجبر ولو ماتت الام وبقي
الولد يضمن قيمة الام من الوجيز وان ردها حاملا فماتت من الولادة
وبقي الولد فعند ابي حنيفة جميع قيمتها وقالا لا يضمن الا نقصان الحبل

خاصة

خاصة من الوجيزات العقار لا يتحقق فيه الغصب عند الشيخين خلافا
لمحمد فاذا غصب عقارا فهلك في يده بان انهدم بافة سماوية او جاء سيل
فذهب بالبناء والاشجار او غلب السيل على ارض فبقيت تحت الماء لا يضمن
عندهما وقال محمد يضمن وهو قول ابي يوسف اولا وبه قال الشافعي ودليل
كل مذكور في الهداية واجمعوا ان العقار لو تلف من سكناه يضمن وكذا
لو قطع الاشجار ضمن ما قطع بالاجماع من الخلاصة واجمعوا ان الغاصب
يضمن ما نقصه منه بفعله وسكناه لانه اتلاف والعقار يضمن به كما
اذا نقل ترابه واما منافعه فعند الشافعي مضمونة او استعمله او عطله
يجب الاجر وقال مالك ان عطله فلا شيء عليه وان استعمله يجب اجر
المثل وعندنا لا يضمن المنافع في الفصلين من الهداية المغصوب
نوعان غير منقول كالطاحونة والحانوت فان انهدم عند الغاصب
بافة سماوية او جاء سيل فذهب بالبناء فلا ضمان عليه عندهما خلافا
لمحمد ولو تلف بسكناه او قطع اشجاره ضمن اجماعا وان هدمه آخر او
قطع اشجاره آخر فالمالك بالخيار يضمن ايهما شاء ولو زرع فيها فالخارج
له ويضمن نقصانها من الجامع الصغير ويدفع قدر البذر وما انفق عليه
فان تلف في يد الغاصب او اتلفه ان كان مثليا كالمكيل او الوزني
في الذي ليس في تبعيضه ضرر كغير المصنوع والعددي المتقارب كالبيض
والجوز وما اشبه ذلك وان كان غير مثلي كالحيوان والذرعيات والوزني
الذي في تبعيضه ضرر كالمصنوع ان تلف او تلف فعليه قيمته يوم
غصبه وان اتلف غير الغاصب في يد الغاصب فالخيار للمالك ان شاء ضمن
المتلف ولا يرجع على احد وان غصب من الاول غاصب ثان وتلف عنده
فالمالك بالخيار وقرار الضمان على الثاني من غصب البزازية وضمن الغاصب
في العقار وفي المنقول ما نقص بفعله وسكناه وما نقص بزرعه فان الارض
المغصوبة اذا انتقصت بالزراعة يغرم النقصان لانه اتلف البعض
وكذا لو استخدم او اجر احد مما مر آخر فضل له في هذه الاجارة نقص باستغلاله
ضمن ما نقص وكذا لو كان المغصوب شيئا آخر كالات النجار ونحوه فاستعمل
فانتقص باستعماله ضمن ما نقص اما منافعها كسكنى الدار وركوب الدابة
واستخدام العبد فلا يضمن بالغصب والاتلاف صورة غصب المنافع ان
يستعمل احدها شهرا مثلا ثم يرده على صاحبه من غصب المنح كذا في غصب
الدرر والغرر والبحر الرائق ولو نقص المغصوب في يد الغاصب يرجع
المغصوب منه على الغاصب بالنقصان الا ان يكون ذلك النقصان

كذا في العمادية من دعوى الدين كذا في البزازية ولو قال لا تعلق قبله فيتناول الديون
والاعيان ولو قال لا حق لي عليه يتناول الديون دون الاعيان من القنية في جانب
ما يبطل دعوى المدعي لو قال المريض في مرض الموت لا حق لي على فلان الوارث لم تسمع الدعوى
عليه من وارث اخر وهي الحيلة في ابراء المريض وارثه في مرض موته بخلاف ما اذا قال هو
ابرأته فانه يتوقف كما في حيل الحاوي القدسي وعلى هذا لو اقر المريض بذلك لاجنبي لم
تسمع الدعوى عليه من الوارث فكذا اذا اقر لبعض ورثته كما في البزازية من اقرار
الاشباه في الفن الثاني مريض له على وارثه دين فابرأه قال لم يجز ولو قال لم يكن لي
عليه شيء ثم مات جاز اقراره قضاء لا ديانة من احكام المرضى في جامع الفصولين هو
وكذا لو قال في مرض موته لم يكن لي على هذا المطلوب شيء ثم مات جاز اقراره في القضاء
كذا في التاتارخانية وفي الخلاصة في الفصل الثالث من كتاب الاقرار ولو ان مريضا
قال لم يكن لي على هذا المطلوب شيء ثم مات جاز اقراره في القضاء ولا يقبل من ورثته
بينة على هذا المطلوب بذلك وفيما بينه وبين الله لا يجوز اقراره وتفصيله يجيء
في كتاب الاقرار ان شاء الله تعالى ولو ان رجلا احيى ارضا مغصوبة وزرعها ثم جاء رجل
وادعى انها ملكه ردت عليه لان الارض بالخراب لا تزول عن ملك المالك فزرعت على
المالك فيكون الزرع للزارع الا ان مقدار البذر واجرة الاجير وما اشبه ذلك
يطيب له ويتصدق بالزيادة في قول ابي حنيفة ومحمد من زكاة الخانية كذا في كراهية
الخلاصة في الفصل الثالث الاراضي الاميرية عوارية في ايدي الرعايا لا يجوز بيعها
وهبتها واشتبه الها الا باذن الامام من البزازية سئل شيخ الاسلام ابو السعود
العمادي عن هذه المسئلة واجاب بان هذه التصرفات كلها تصح باذن السلطان اعني لا
يكون الاراضي الاميرية ملكا لاحد الا بتمليك السلطان واما من كان في تصرفه ارض منها
فليس له الا تفويض حق تصرفه الى الغير باذن صاحب الارض حتى لو كان تفويضه بغير اذنه
لكونه نائبا عن السلطان في ذلك والله اعلم وهم لا يملكون البيع لانهم قاموا مقام
الملاك في الزراعة واعطاء الخراج لا غير من زكاة خزانة الفتاوى في فصل العشر
والخراج رجل تصرف في الارض الاميرية عشر سنين ثبت له حق القرار ولا يؤخذ من
يده من الخانية كذا في خزانة المفتيين من له ارض في يده يحفظ ولم يطالبه بحقه وكان الحاكم
موجودا والمدعى عليه وقدر المدعي على مخاصمته حتى مضت عشرة سنين وادعى بعد ذلك
لا تسمع دعواه كذا نقل مولانا نظام الدين من مجمع الفتاوى سئل ابو السعود
العمادي عن هذه المسئلة وقال بعد ما اجاب بما افاده قاضي خان ونظام الدين
والاراضي الاميرية ليست بمملوكة لاحد والمعتبر فيها التصرف الا اذا كان من يده
ابنا وكانت قد انتقلت اليه من ابيه فحينئذ ياخذها من متصرفها وان مضى عشر سنين
كما امر به الامام لانه دعوى الارث انتهى قال صاحب البحر سئلنا عن رجل في تصرفه

ارض

ارضا ميرية وفوض حق تصرفه فيها الى ابنه بغير اذن صاحب الارض وتسلمها ابنه
وزرعها وحرثها زمانا فلما مات الابن واراد صاحب الارض ان يعطيها الى الغير
بناء على انه استحقها بوجه السلطانية فهل له ذلك لان تفويضه اياها الى الغير بغير
اذن صاحب الارض باطل فلم ينقطع حق تصرفه عنها والله تعالى اعلم سئل ابو
السعود العمادي عمن في تصرفه ارض عشرية وفوضها الى قريبه غير الابن وابن
الابن او الى اجنبي بغير اذن صاحب الارض فتصرف المفوض اليه زمانا ثم مات المفوض
فهل لصاحب الارض ان ياخذها من المتصرف ويفوضها الى من شاء واجاب له ذلك
لان التفويض متى وقع بلا اذن صاحب الارض لا تزول الارض عن يد المفوض حقيقة فكانت
في يد المفوض اليه عارية مذكور في فتاواه ومن حجر ارضا ثلاث سنين فلم يزرعها
دفعها الامام الى غيره لان الحجر ليس باحياء والامام دفعها ليحصل المحصلة من
العشر والخراج فاذا لم يحصل دفعها الى غيره ليحصل من الاختيار في كتاب احياء
الموات والاعذار في ترك الدعوى ثلاث احدها ان يكون احد الخصمين غائبا والثاني ان
يكون المدعي صغيرا او مجنونا وليس له ولي والثالث ان يكون المدعى عليه اميرا جائرا
يخاف منه من شرح الطحاوي وفي الخلاصة رجل تصرف في ارض زمانا ورجل اخر يرى تصرفه
فيها ثم مات المتصرف ولم يدع الرجل في حياته لا تسمع دعواه على ورثته في حياته من
جامع الفتاوي في كتاب الدعوى رجل تصرف دارا او عقارا زمانا ورجل اخر يرى تصرفه
فيها ثم مات المتصرف ولم يدع الرجل حال حيوته لا تسمع دعواه بعد وفاته على ورثته في
مجمع الفتاوى في ارض اذا تصرف رجل في ارض ورجل اخر يرى تصرفه فيها ولم يدع
حتى مات لم تسمع بعد ذلك دعوى ولده لان سكوت ابيه يحتمل اما ان يكون ليس له حق او
وهب حقه من هذين الوجهين سقط دعوى ولده فيترك الارض في يد المتصرف لان الحال
شاهد له من مشتمل الاحكام في فصل الدعوى نقلا عن الولوالجية قال المتاخرون من
اهل الفتوى لا تسمع الدعوى بعد ست وثلاثين سنة الا ان يكون المدعي غائبا او صبيا
او مجنونا وليس لهما ولي او المدعى عليه اميرا جائرا يخاف منه كذا في فتاوى العتابي
من دعوى جامع الفتاوى قال بعض المتاخرين لو ترك دعواه خمس عشرة سنة لا تسمع
بعدها الا باحد الاعذار الثلاثة من الحاوي الصغير في كتاب الدعوى قال في المبسوط
وليس له ان يدعي بعد ذلك الا اذا كان بطريق الارث لانه لا يسقط بالتاخير وعليه الفتوى
وفي فتاوى الميراث حق معلوم فلا يسقط بالتاخير انتهى قلت والفتوى على هذا في زماننا
وبه افتى ابو السعود العمادي ومن بعده برهن الخارج وذو اليد على ان لكل منهما يدا في ارض في
بيدهما ولو برهن على يد احدهما او كان تصرف فيها بان بنى او حفر فهي بيده اما الاول
فلقيام الحجة فان اليد حق مقصود واما الثاني فلوجود التصرف والاستعمال فيها لانه هو
التمكن من هذه الاشباه ليس له عليها يد من الدرر والغرر في باب دعوى الرجلين وذكره

وقف

فى الفتاوى الصغرى من له دعوى دار فلم يخاصم ثلاث سنين وهو فى المصر فقد بطل حقه
الا ان هذا قول مهجور فلا ينفذ فيه قضا القاضى ويجعل المدعى على حقه كذا فى الخانية
من دعوى جامع الفتاوى قلت وبهذا اعلم الفرق بين الارض والدار ونحوه فاضبطه
باع ارضا وسلمها الى المشترى وتصرف فيها مدة زرعا وبنا وجاره ساكت ثم الان
يدعى انها ملكه لا تسمع دعواه ان كان حاضرا وقت البيع والتسليم وساكتا وقت تصرف
المشترى قال لا تسقط دعوى الجار بهذا القدر بخلاف ما اختاره المتاخرون فيما اذا
باع وثم ولده او زوجته ساكتة حيث تسقط بهذا القدر دعواهما من القنية فى كتاب
الدعوى فى باب ما يبطل دعوى المدعى كذا فى المنح والبزازية فى كتاب النكاح رجل باع عقارا
وامراته او ولده او بعض اقاربه حاضر يعلم البيع ووقع التقابض بينهما وتصرف المشترى
فى ذلك زمانا ثم ادعى بعض من كان حضر فى البيع ان العقار له ولم يكن للبايع قال مشايخ
سمرقند لا تسمع دعوى المدعى سدا لباب التلبيس وقال مشايخنا تسمع دعواه فينبغى للمفتى ان
ان ينظر فى ذلك ان كان البايع والمدعى معروفا بالتلبيس والخصومات الباطلة ان يفتى
بالقول الاول وان لم يكن كذلك نفتى بصحة الدعوى وهذا اذا لم يكن السلطان استثنى
تلك الخصومة فى تقليد القاضى من الخانية فى باب البيع الفاسد من كتاب البيوع اذا
باع الرجل شيا بحضرة امراته وهى ساكتة ثم ادعت بعد ذلك انه لها اختلف المشايخ
فيه قال بعضهم لا تسمع دعواها والصحيح انها تسمع من الخانية فى كتاب الدعوى فى
باب ما يبطل دعوى المدعى قلت واذا لم يكن القريب حاضرا مجلس البيع ولكن كان فى
البلد وسمع البيع بعد يوم او يومين مثلا فسكت هل يكون فى حكم من كان حاضرا عند البيع
فسكت فالظاهر عدم الفرق بينهما اذ العبرة الى عدم كونه غايبا عن البلد والسكوت
بعد العلم بالبيع ثم القريب لو كان حاضرا لكنه غير بالغ تسمع دعواه بعد بلوغه اذا لم
يمض بعد البلوغ زمان بالسكوت وان مضى يكون فى حكم البالغ وقت البيع افاده عبد الرحمن
العمادى المفتى بالشام انتهى حين زمان بلا نية يقتضيه تكرار عرف من ايمان الدرر باع
شيا وزوجته او بعض اقاربه حاضر ساكت ثم ادعاه لا تسمع دعواه واختار القاضى فى
فتاواه انه يسمع فى الزوجة لا فى غيرها واختار ائمة خوارزم ما ذكرنا بخلاف الاجنبى فان سكوته
وقت البيع والتسليم ولو جارا لا تسقط دعواه بخلاف سكوت الاجنبى ولو جارا وقت البيع
والتسليم وقت البيع والتسليم وتصرف المشترى فيه زرعا وبنا حيث تسقط دعواه
على ما عليه الفتوى قطعا للاطماع الفاسدة من البزازية فى الفصل الخامس عشر من كتاب
النكاح وفى الفتاوى الصغرى رجل باع دارا وابن البايع حاضر ساكت ثم ادعى الابن
الدار بعد ذلك انها كانت ملكه اتفق المتاخرون من ائمة سمرقند انه لا تصح دعواه وجعل
سكوته عند البيع والقبض كالاقرار بانها ملك للبايع وافتى مشايخنا انه يصح دعواه
الا اذا كان الابن تقاضا الثمن من المشترى بارسال البايع ليس له الدعوى بعد ذلك

من

من دعوى الخانية قبل الفصل الثالث وفى الذخيرة لو جا الحاضر الى المشترى بارسال البايع
لتقاضى الثمن وتقاضاه ليس له الدعوى بعد ذلك لان تقاضى الثمن اجازة للبيع من المنح
فى مسايل شتى كذا فى البزازية والمالك اذا ابيع ملكه وهو حاضر ساكت لا يكون سكوته رضا
عندنا خلافا لابن ابى ليلى وهذا بخلاف القريب من البزازية ولو راى المالك رجلا يبيع
متاعه وهو حاضر ساكت لا يكون رضا عندنا خلافا لابن ابى ليلى من فتح القدير كذا فى
الاشباه وفى الكنز باع عقارا وبعض اقاربه حاضر يعلم البيع ثم ادعى لا تسمع دعواه انتهى
قال الزيلعى فى شرح هذا المحل وتقييده بالقريب تنفى جواز ذلك مع الغريب انتهى قلت
الا اذا قبض المشترى المبيع وتصرف فيه زمانا فان الغريب تسقط دعواه كالقريب قال
فى فتح القدير من كتاب النكاح فى استيذان البكر وسكوتها واذا راى ملكا له منقولا او عقارا
يباع فسكت حتى قبضه المشترى وتصرف فيه زمانا سقط دعواه اياه ذكر فى منية الفقها
وغيرها بخلاف ما لو كان سكوته عند مجرد البيع فانه لا يكون رضا واعترافا بل لا حق له فيه عندنا
انتهى اذا باع الجارية وسكت الاجنبى اذ ابتاع الارض وتصرف فيها المشترى زرعا وبنا
وسكت الاجنبى سقط دعواه وعليه الفتوى من البزازية فى كتاب النكاح باع عقارا او
حيوانا او ثوبا وابنه او امراته او بعض اقاربه حاضر فعلم به ثم ادعى من كان معه فى البيع
انه ملكه لا تسمع دعواه بخلاف الاجنبى ولو جارا الا اذا تصرف المشترى فيه زرعا وبناء
لا تسمع دعواه من المنح فى مسايل شتى اختلف الزوجان فى قدر المهر قضى لمن برهن وان برهنا
قضى للمراة ان شهد مهر المثل للزوج بان كان مهر المثل مثل ما يدعيه او اقل لان الظاهر يشهد
للزوج وبينة المراة تثبت خلاف الظاهر وقضى للزوج ان شهد مهر المثل لها بان
كان اقل مما ادعته واكثر مما ادعاه ثم ترى تساقطا لاستوايهما فى الاثبات فلا يكون
احدهما اولى من الاخر وان عجز عن البرهان تحالفا وايهما نكل لزمه دعوى الاخر واذا حلفا
ينبغى العقد بلا تسمية وهو لا يفسد النكاح يجعل مهر المثل حكما فيقضى بقول الزوج
لو كان مهر المثل كما قال او اقل منه ويقضى بقولها لو كان مهر المثل كما قالت او اكثر منه
ولو كان مهر المثل اكثر مما قاله واقل مما قالته يقضى بمهر المثل وبعد موت الزوجين لو
اختلف ورثتهما فى اصل المهر فالقول لمنكر التسمية ولا يقضى بشى عند ابى حنيفة الا ان
تقوم بينة على مهر مسمى اذ لا حكم لمهر المثل عنده بعد موتهما وفى اختلاف قدر المهر القول
لورثة الزوج ولا يحكم مهر المثل عنده وعندهما فى الصورتين يقضى بمهر المثل كما فى حال
الحياة وبه يفتى قال مشايخنا هذا كله اذا لم تسلم نفسها فان سلمت ثم وقع الاختلاف
فى الحيوة وبعدها فانه لا يحكم مهر المثل بل يقال لها اما ان تقرى بما اخذت والا حكمنا
عليها بالمتعارف فى المعجل ثم يعمل فى الباقى كما ذكرنا لانها لا تسلم نفسها الا بعد
قبض شى من المهر عادة ذكره الزيلعى من المنح كذا فى دعوى الدرر والغرر رجل مات وادعى
الحاضر ابنه وترك ضياعا وللمراة مهر على الزوج قال ابو نصر ان كان الزوج ترك من هو

الصامت مثل مهر مثلها ما كان لها ان تاخذ من الصامت وان لم يكن ترك صامتا كان لها ان
تبيع ما كان اصلح للبيع وتستوفي مهرها من الثمن من ضمانات العالم البغدادي مات رجل ولم
يوص الى احد فجعل الحاكم وصيا فادعى عليه رجل دينا او وديعة وادعت المراة مهرها قال
الفقيه ابو الليث ان كان الزوج بنا بها لا يمنع من المهر قدر ما جرت العادة بقبضه في المعجل
والقول قول الورثة في ذلك القدر وفيما زاد على ذلك القول قول المراة ويؤدي اليها
باقي المهر اذا ادعت قدر مهر مثلها ويكفي بالنكاح شاهدا ولا يؤدي الدين ولا الوديعة
الا ان يثبت عند الحاكم وهكذا ذكره في نكاح الفتاوى ان القول قول المراة بعد وفاة
الزوج ان قالت لي عليه الف درهم ان كان مهر مثلها انتهى ونحوه في الخانية من المنح وفيه ايضا
فالمعتبر في مهر المثل مهر مثلها في قوم ابيها فان لم يوجد فمهر ممن الاجانب من قبيلة
مثل قبيلة ابيها سواء كانت المراة مسلمة او غيرها ويشترط ان يخبر بمثل المهر رجلان او
رجل وامراتان مع لفظ الشهادة فان لم يوجد في ذلك شهود عدول فالقول قول ورثة
الزوج انتهى مات وعليه ديون لا تفي التركة بها وادعت المراة مهرها فالقول قولها
في مقدار مهر مثلها من غير بينة فيحاص الغرماء كما اذا وقع الاختلاف بينها وبين الورثة
من القنية في كتاب المداينات مات الزوج وادعت المراة المسمى فقال الورثة نعلم
ان لها علينا مهرا لكن لا نعلم بالقدر يجبر على البيان كما ادعى على الورثة دينا فاقروا
باصل الدين يجبرون على البيان وان اقروا بدينار يجبرون ثانيا ومعنى الاجبار
ان يحبسوا حتى يقروا بمقدار المهر لان الورثة قايمون مقام الاب ولا يقبل قول الزوج
اذا اذن بشي مستنكر كذا من الفصول الاستروشنية وفي الزيادات الزوجة صاحبة
فرض على كل حال وفريضة الواحدة فصاعدا الى الاربع الربع ان لم يكن للميت ولد ولا ولد
ابن وان سفل من التاتارخانية في الفصل السادس اختلف الزوجان في متاع البيت
سواء قام النكاح بينهما او لا وادعى كل واحد منهما ان المتاع كله له ولا بينة لهما
فالقول فيما يصلح للرجال كالعمامة والقباء والقلنسوة والطيلسان والسلاح
والمنطقة والكتب والدرع والقوس والنشاب ونحوها قول الزوج مع يمينه بشهادة
الظاهر له والقول فيما يصلح للنساء كالدرع والخمار وثياب النساء وحليهن ونحوها
قول المراة مع يمينها لان الظاهر شاهد لها الا ان يكون الرجل صانعا وله اساور
وخواتيم النساء والحلي والخلخال ونحوها فلا يكون لها وكذا اذا كانت المراة دلالة
تبيع ثياب الرجال او تاجرة تتجر في ثياب الرجال والنساء او ثياب الرجال وحدها
كذا في شرح الهداية والقول له فيما يصلح لهما كالفراش والامتعة والاواني والرقيق
والمنزل والعقار والمواشي والنقود لان المراة وما في يدها في يد الزوج واذا اتنا
اثنان في شيء وهو في يد احدهما كان القول له كذا هنا بخلاف ما يختص بها لان لها
ظاهرا اخر اظهر من اليد وهو يدها لاستعمال فجعل القول قولها كرجلين اختلفا في ثوب

احدهما

نهاية المخطوطة

END